[252] وبعد ذلك، فلا بأس بذكر بعض ما ورد في الاستخارة من الاحاديث فنقول: دلت الروايات من طرق العامة على استحباب الاستخارة ومطلوبيتها: فمنها: ما أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما من أرباب السنن والمسانيد عن جابر بن عبدا، قال: كان رسول ا يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القرآن، يقول: " إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: أللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك " الحديث. ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده، ج 1 ص 168، قال رسول ا - صلى ا عليه وآله -: " من سعادة ابن آدم، استخارته ا، ومن سعادة ابن آدم، رضاه بما قضاه ا، ومن شقوة ابن آدم، تركه استخارة ا، ومن شقوة ابن آدم، سخطه بما قضى ا عزوجل ". وعن أنس بن مالك، لما توفى رسول ا - صلى ا عليه وآله -، قال: كان رجل ملحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا. فبعث اليهما، فأيهما سبق تركناه. فأرسل اليهما، فسبق ا صاحب اللحد، فألحدوا له. وهذا الحديث يدل على أن الاستخارة بالسبحة جايز، لا إشكال في جوازها. واما الاخبار من طرقنا. فأكثر من أن تحصى: فمنها: ما رواه ثقة الاسلام في " الكافي " بسند صحيح، قال: قال أبو عبد ا - عليه السلام -: " صل ركعتين، واستخر ا. فوا ما استخار ا مسلم إلا خار له البتة ". ومنها: ما روى عن البرقي في " المحاسن " عن أبي عبدا